

الدراري المضية شرح الدرر البهية

وجوب اعتدادها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهو فيه فإن ذلك يفيد أنها إذا كانت في بيت الزوج بقيت فيه حتى تنقضي العدة ويكون ذلك جمعا بين الأدلة من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام فلا إشكال وأما كونها تجب للولد على والده الموسر فلحديث هند بنت عتبة المتقدم ويؤيده ما تقدم في الفطرة من وجوبها على الرجل ومن يمون وأما وجوب نفقة الوالد على ولده الموسر فلأن النفقة هي أقل ما يفيد قوله تعالى { وبالوالدين إحسانا } وقوله A (أنت ومالك لأبيك) أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجاورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم) أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم ويؤيد ذلك حديث (من أبر يا رسول الله قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أباك) وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأما وجوب النفقة على السيد لمن يملكه فلحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره أن النبي A قال (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) وحديث (فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس) وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي ذر وأما كونها لا تجب نفقة سائر القرابة إلا من باب صلة الرحم فلعدم ورود دليل يخص ذلك بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة والرحم المحتاج إلى نفقة أحق الأرحام بالصلة وقد قال تعالى { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله } * { لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها } { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره } وأما كون من تجب نفقته تجب كسوته وسكناه فلما يستفاد من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها